

وزارة الصناعة

مرسوم رقم ١٦٢٤

ابرام اتفاقية تعاون فني
في مجالات المعاصفات والمقاييس
والمخبرات وانظمة الجودة
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة دولة قطر

أن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المادة
٥٢ منه،
بناء على اقتراح وزراء الصناعة،

بين حكومة الجمهورية اللبنانيّة،

وحكومة دولة قطر
ان حكومة الجمهورية اللبنانية،
وحكومة دولة قطر،
والمشار اليهما فيما بعد بـ «الطرفان»،
رغبة منها في ارساء تعاون علمي
وقافي غایته تحقيق التكامل في مجالات
المواصفات والمقاييس والمخبرات
وانضباط الجودة.
ويهدف تيسير التبادل التجاري بما يخدم
مصلحة البلدين الشقيقين،
وانطلاقا من أهمية تعزيز التعاون
والتنسيق بينهما،
فقد اتفقنا على ما يلي:

(1) مادة

العمل على توازن المواقف لا سيما
مواقف السلع المتباينة بين البلدين.

(2) مادة

العمل على الاعتراف المتبادل
بإجراءات تقييم المطابقة المنفذة في
بلديهما وتحديد ما يتعلّق بشهادات
المطابقة وعلامة الجودة والمطابقة
واعتماد المختبرات والخدمات ونظم
الجودة الإدارية والحاسب.

(3) مادة

العمل على وضع الاجراءات التفصيلية
الآلية منح شهادات المطابقة شريطة
توافقهما مع الأئلة الدولية الصادرة بهذا
الشأن وتعتبر هذه الآلية نافذة بعد التوقيع
عليها واستكمال اجراءات الاعتماد وفق

الخارجية والمخترعين، والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٦/٩/٢٠٠٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرمت اتفاقية التعاون الفني في مجالات
المواصفات والمقاييس والمخترارات
وأنظمة الجودة بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وحكومة دولة قطر، الموقعة في
الدوحة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ والمرفقة
ربطاً.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٥ آذار

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنیورة

وزير الصناعة

الامضاء: غازي زعیتر

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: فوزي صلوخ

وزير المالية

الامضاء: محمد شطح

— 1 —

卷之三

پشان

التعاون الفنـي

في مجالات الموصفات والمقاييس

والمختبرات وانظمة الخودة

واستحداث مختبرات التقييس والسيطرة النوعية.

مادة (10)

تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات والتنظيم المشترك لبرنامج التدريب والتوعية في مجال التقييس.

مادة (11)

يجتمع الطرفان دوريا وحسب الحاجة وبالتناوب لمتابعة انجاز ما تم الاتفاق عليه.

مادة (12)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية المعتمول بها في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل وثائق والتصديق عليها.

تظل سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عن رغبته بانهاء الاتفاقية قبل ستة اشهر من انتهاءها.

واشهادا على ما تقدم قام المفوضان ادناه من قبل حوكمتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية، ووقيعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٠٩/٠١/١٤٣٠هـ، الموافق ٧/١/٢٠٠٩م من نسختين اصليتين، باللغة العربية وكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة قطر

وزير البيئة

عبد الله بن مبارك

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

وزير الصناعة

غازي محمد زغبيز

القوانين المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (4)

يقوم الطرفان باعداد لائحة السلع المتبادلة بينهما وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها اصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقا للمستجدات.

مادة (5)

يقوم الطرفان بمراجعة وتدقيق الاجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منها بهدف تبسيطها وزيادة فاعليتها.

مادة (6)

يقوم الطرفان بوضع برنامج خاص باختبارات المقارنة البينية (comparison-laboratory) لأدوات واجهة القياس في البلدين لخلق التقة المتبادلة في نتائج الفحص والاختبار.

مادة (7)

العمل على توحيد نظم ادارة ضبط الجودة والاختبارات القياسية والمعايير الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الاقليمية والدولية المعتمول بها في كلا البلدين.

مادة (8)

التعاون والتنسيق في معايرة أنظمة القياس في المجالات كافة.

مادة (9)

التعاون وتبادل الخبرات في تطوير